انضاف المعطي بهما من اعمال البر والبيصف بان يستعين بها في تحصيله كادراق هولاء المذكورين
من الائمة والمؤذنين الى اخره وكذا ادراق القضاة الا ان يكون مرادهم بالاجرة ما يوخذ
في مقابلة اتعاب النفس في الامامة والتاذين في حضور موضع معين وقيامه به وقت معين
ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه في تلقين سورة من القران
شخصا معينا ليس بواجب عليه الا اذا تعين عليه بان لا يكون معلم غيره فانما الاجرة في مقابلة
ذلك التعب فيجوز الاجارة منها ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان
عمل الاخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلوة والصوم وتلاوة القران
والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة على هذه الاشياء لان ارادة الدنيا بعمل الاخرة
حرام لانه ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة الله تعالى خالصة له سبحانه وتعالى وارادة
الدنيا بها قلب الموضع ورياء منصوص على حرمتها والاجرة منها على الله تعالى تفضلا ومنة بمقتضى
الوعد فيحرم اخذ الاجرة عليه على غيره تعالى والثاني ما يكون وسيلة والة للنوع الاول كالتعليم
والامامة والاذان والذهاب ولا خلاف في انه اذا وجد النية فيها لله تعالى يكون قربة
يثاب عليها واذا لم يوجد النية لم يكن عبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة والة اذ لا يلزم
من بطلان وصف كونه عبادة وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف
كونه عبادة واصحابنا المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوع الثاني ايضا كالنوع الاول
والحقوا بالنوع الاول اذ هما مشتركان في كون وضعهما لنفع الاخرة واما المتاخرون فالحقوا
بعمل الدنيا في جواز اخذ الاجرة عليه للضرورة فعلى مذهب المتاخرين فالمراد بعمل الاخرة النوع
الاول فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة على النوع الثاني جائز من حيث كونها
وسيلة فعلى هذا يكون العبادة التي وقعت في بعض كتب المتاخرين بلفظ الاجرة جنيد ان
فاذا فهمت وتيقنت ما قلنا لك انه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادات
المقصودة بالذات في شيء هنا وانما هي على الوسائل من حيث كونها وسيلة فان قلت
اليس ياخذ المتعلم الجراية من المدارس وياخذ المعلم رزق التدريس ومرسومة المرسوم
له وهذا على التعلم والتعليم فصارحراما لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليها حرام

صح

صرح به ابن الهمام في شرح الهداية وكذا في المهمات وغيره قلت من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال
ومن تعلم لياخذ الاجرة فهو عليه حرام فينبغي ان ينظر الى المقصود فرب متعلم قطعت عنه
الجراية قطع التعلم وان كان ممكنا من وجه اخر ولو خلت المدرسة عن الدرس سنة فاذ بها الى
ان يطالب بالجراية راس كل شهر ويغتنم تعطيل الدرس والراحة من تعب الطلب والبحث ولو
قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس والافادة هرب وبغى على المدرس واطال فيه لسانه
فهذا عليه حرام ورب متفقة لا يمكث في المدرسة المعطلة عن التدريس وان كان فيها الجراية
دارة والله تعالى مطلع على النيات وكذا حال المدرس فرب شخص ياخذ ما يكفيه ليتفرغ قلبه
عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر وثواب الاجرة وياخذ الرزق والمرسوم
بلغة مسيرة للمقصود ورب شخص اشتغل بالنشر لاجل المال وعرضه ومبتغاه المال وانما
النشر وسيلة اليه نسال الله تعالى العافية وقيل من حق المعلم والمدرس ان يقتدي بالنبي عليه
السلام فيما علمه الله تعالى حيث قال لا اسئلكم عليه اجرا فينبغي ان لا يطمع في فائدة من
جهة من يفيده علما بل يطلب الاجر من الله تعالى وليعلم ان من باع علما بعرض دنيوي فقد
عصى الله تعالى في حكمه وذلك ان الله تعالى جعل المال خادما للمطاعم والملابس وجعل
المطاعم والملابس خادما للبدن وجعل البدن خادما للنفس وجعل النفس خادما
للعلم فالعلم مخدوم غير خادم والمال الخادم غير مخدوم فمن جعل العلم ذريعة الى اكتساب
المال فقد جعل مخدوما غير خادم خادما لما هو خادم غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ
الاجرة عند الشافعي رح على تعليم القران وهو تعليم لغير الله تعالى فاقول هذا جائز وكذلك
الاذان واقامة التراويح والتدريس والامامة ولا ينبغي ان يقال ان من اقام التراويح
مثلا ياخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائز فهو حرام بالاتفاق ولكن
نقول اتعابه نفسه في موضع معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس
من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب فهو مخلص في طاعته من حيث
انه يصلي التراويح لله معتاض عن تعبه من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم
العبادة في الوقت الذي يقتضيه الواقف وكذلك اتعاب نفسه في تلقين سورة القراءة

Copyright © King Saud University